

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وإذا سقى الأول ثم احتاج إلى السقي مرة أخرى مكن منه على الصحيح فلو تنازع اثنان أرضهما متحاذيتان أو أرادا شق النهر من موضعين متحاذيين يمينا وشمالا فهل يقرع أو يقسم بينهما أو يقدم الإمام من يراة فيه ثلاثة أوجه حفاها العبادي قلت أصحابها يقرع وا أعلم ولو أراد رجل إحياء موات وسقيه من هذا النهر نظر إن ضيق على السابقين منع لانهم استحقوا أرضهم بمراقفها والماء من أعظم مراقفها وإلا فلا منع فرع عمارة حافات هذه الانهار من وظائف بيت المال فرع يجوز أن يبني عليها من شاء قنطرة لعبور الناس إن كان مواتا وأما ما بين العمران فهو كحفر البئر في الشارع لمصلحة المسلمين ويجوز بناء الرحى عليها إن كان الموضع ملكا له أو مواتا محضا وإن كان بين الارض المملوكة وتضرر الملاك لم يجز وإلا فوجهان أحدهما المنع كالتصرف في سائر مرافق العمارات وأصحبهما الجواز كاشراع الجناح في السكة النافذة